

حلفه فقط لقوله كل عبدي او املكه حر بعد غد
 ودر بركل عبدي او املكه حر بعد موتي من له
 يوم قال لاس ملكه بعده وان مات عتقا
 من الثلث المملوك لا يتناول الحمل فلا يعتق
 حمل جارية من قال كل مملوك لي ذكر فهو حر
 وكذا المكاتب **باب العتق** على مال اعتق عبده
 على مال فقبل العبد في المجلس عتق ولو علقه
 باداة صار ما ذونا الامكاتب فلا يتوقف على قبوله
 ولا يبطل برده وللمولي بيعه قبل وجود شرطه
 وعتق بتخلية ولو ادي عنه غيره تبرعاً لا يفتى
 حط عنه البعض بطلبه واذا بقي الباقي او مات
 المولي واداه الى الورثة وتقيده اداؤه بالمجلس
 وهو دين صحيح يصح التكفل به بخلاف بدل الكتابة
 ولو قال انت حر بعد موتي بالفا ان قبل بعده
 واعتقه وارث او وصي او قاض عند امتناع

بين انا رجعت والتابته نصفان وعلي كل عدة
 الوفاة احتياطا والوطي والموت بيان في طلاق
 مبهم كبيع وموت وتحرير وتدير واستيلاء
 وهبة وصدقة مسلمين في عتق مبهم لا الوطيه
 وكذا الموت لا يكون يمانا في الاخبار فلو قال فلان
 احدكم ابني او قال بجاريين احدك ام ولدي فان
 احدهما لا يتعين الباقي للعتق والاستيلاء قال
 لامته ان كان اول ولد تلد ينه ذرافات حرة
 فولدت ذكرا وانثى ولم تدر الاول رق الذكر عتق
 نصف الام والانثى شهدا بعتق احد مملوكيه
 لغت بلان يكون في وصية او طلاق مبهم كالحق
 شهدا بعد موته ان قال في صحبة احدكم احدي
باب الحلف بالعتق قالان دخلت الدار فكل عبدي
 يومئذ حر عتق من له حين دخوله ملكه بعد
 حلفه او قبله ولو لم يقبل يومئذ عتق من له قبل
 حلفه

Copyrighted material by King Fahd University